

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٠

بتعديل القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص  
بضريبة الأطيان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلی القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان والآوانين  
المعدل له ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ١٥ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :

”وقطف الضريبة التي يتأنز ويطها عن وقت استحقاقها بسبب الاجرامات على عدد من السنوات مماثل لعدد سنوات التأثر على الاتجاوز مدة القسيطخمس سنوات ، وذلك في الحالتين الآتىين :

(ا) الزيادة في الضريبة الناتجة عن تنفيذ أعمال ذات صفة عامة طبقاً لل المادة ٦ من هذا القانون .

(ب) الضريبة المستحقة على الأراضي التي تنتقل ملكيتها من الحكومة إلى الأفراد طبقاً لل المادة ٦ من هذا القانون ” .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويصل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ولا تحصل الضرائب التي لم يتم تحصيلها وكانت مقررة بمقتضى أحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٨ المصادق عليه في

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة  
على إيرادات رؤوس الأموال المقوله وعلى الأرباح التجارية  
والصناعية وعلى كسب العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلی القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المقوله وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ،

وعلی القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٨ المعدل لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه فقرة جديدة تأتي في الترتيب بعد الفقرة الأولى نصها الآتي :

”ومع ذلك تغى من الضريبة تصاريح وتذاكر السفر المجانية أو ذات الأجر الخفيف واستمرارات تقل العفش بالمجان التي تمنعها الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر لغير الأعمال المصلحة ” .

مادة ٢ - تمحذف الفقرة الثانية من المادة ٦٣ والفرقة الثانية من المادة ٦٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المصادق عليه في القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويصل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ولا تحصل الضرائب التي لم يتم تحصيلها وكانت مقررة بمقتضى أحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر